السنة النبوية

وضرورة الاتباع وخطورة الابتداع

بقلم
دكتور
محمود عبد الوهاب عبد الحفيظ فرحات
مدرس الحديث وعلومه بالكلية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ....

أما بعـــد ...

فهذه رسالة مبسطة فى السنة النبوية وضرورة اتباعها لما جاء فى القرآن والسنة من براهين وأدلة ، وخطورة الزود عنها ، أو الابتداع فيها ؛ لتكون هذه الرسالة الميسرة غوثاً للمستغيث ببعض الأحاديث ، وهى نواة لبحث طويل يأتى بإذن الله تعالى على نسق أوضح ، وعلوم أوسع فى السنة والبدعة أياً كان الاسم الذى يطلق عليه بعد ذلك .

والحق أردت ، والخير قصدت ....

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

د / محمود عبد الوهاب رحمه
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين — القاهرة

لقد استقرت السنة فى نفوس المسلمين، وبات واضحا لكل ذى بصر وبصيرة أنها من الأهمية بمكان، حيث إن مصدر التشريع منذ عهد النبى عليه السلام. ومابعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فالوحى كان ينزل فيبلغه النبى الكريم إلى الناس كافة، ويبين مقاصده ويطبق أحكامه... ولا عجب أن النبى — عليه الصلاة والسلام — كان المرجع الأعلى فى جميع أمور الأمة وشئون الحياة، فى القضاء والفتيا، والتنظيم مالى كان أم سياسى أم عسكرى.

والنبى كان يعالج المواقف والمصالح على مرأى ومسمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فإن وجد حكما للقضيه المطروحة أمامه أخذ به، وإن لم يجد فى القرآن ذلك اجتهد فيها حينا، وانتظر الوحى أحيانا، ليعرف حكم الله تعالى، وقد يصادف الوحى اجتهاده فيقرر الحق سبحانه ما افتهى إليه، أو يخالف فى اجتهاده فينزل الوحى مصححا له، إذ لا يقره الله عز وجل على غير صواب.

ثم ما لبث أن انتقل النبى إلى الرفيق الأعلى وانقطع الوحى، ولم يبق أمام الأمة إلا القرآن الكريم، وسنة النبى الكريم الجليل.

ومصداق ذلك ما جاء عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبى — ﷺ — قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتى)(١).

---

(١) رواه مالك فى الموطأ بلاغا عن الرسول — ﷺ — فى كتاب =

— ومن الأمور المسلم بها عند المسلمين: وجوب اتباع الرسول فيما أمر به، وعدم الخروج على ما رسمه من معالم الطريق إلى الله تعالى.

وما دام رسولا فمن الواجب التسليم له، وطاعته فى كل ما وجه اليه إلا أنه قد يرد سؤال مؤداه: هل اتباعه — ﷺ — لكونه مبلغا عن الله فقط أم أن طاعته جزء من الشرع؟.

ويكفينا مؤنة الجواب عن هذا ما حمله إلينا القرآن الكريم من تنبيه إلى ما يجب علينا نحوه — ﷺ — من الطاعة والاتباع والتبجيل والاحترام والإذعان والتسليم، فقال جل شأنه:

[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا](١).

بل قرن سبحانه طاعة الرسول بطاعته حيث قال فى محكم التنزيل:

[وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون](٢).

بل اعتبر طاعته طاعة لله، واتباعه حبا لله فقال تعالى:

[من يطع الرسول فقد أطاع الله](٣) وقال سبحانه [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم](٤):

— وحث سبحانه على الاستجابة لما يدعو إليه فقال عز من قائل:

[يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم](٥).

= القدر باب النهى عن القول بالقدر حـ ٢ ص ٨٩٩، وذكره ابن عبد البر القرطبى فى كتابه [جامع بيان العلم وفضله — باب معرفة أصول العلم.

(١) سورة الحشر: آية (٧).

(٢) سورة آل عمران: آية (١٣٢).

(٣) النساء: ٨٠ (٤) آل عمران: ٣١.

(٥) الأنفال: ٣٤.

— وحذر سبحانه من مخالفة أمر الرسول — ﷺ — فقال : [فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم][1].

— بل إن الله سبحانه قد أشار إلى أن مخالفته — ﷺ — كفر ، فقال سبحانه [قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين][2].

— ولم يبح الله للمؤمنين مطلقا أن يخالفوا حكم النبي أو أمره ، فقال جل شأنه [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا][3] فكان الضلال نتيجة الخروج على الاتباع .

— واعتبر الحق سبحانه من علامات النفاق الإعراض عن تحكيم الرسول في مواطن الخلاف . فقال سبحانه :

[ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ... إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون][4] وقال سبحانه [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما][5].

— وقد جعل الحق سبحانه من لوازم الإيمان ألا يذهبوا حين اجتماعهم به إلا بعد أن يستأذنوا منه حيث قال جل وعلا :

(١) النور : ٦٤
(٢) آل عمران : ٣٢ .
(٣) الأحزاب : ٣٦
(٤) النور : ٤٧ — ٥٤ .
(٥) النساء : ٦٥ .

[إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه • إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم][1].

قال ابن القيم : فإذا جعل الله تعالى من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا بعد استئذانه فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبوا إلى قول ، ولا إلى مذهب علمي إلا بعد استئذانه ، وإذنه يصرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه[2].

موقف الصحابة من وجوب الاتباع

من هذا كله كان لا بد للصحابة من الرجوع إلى الرسول — ﷺ — ليفسر لهم أحكام القرآن ، وليبين لهم مشكلاته ، وليحكم بينهم في المنازعات ويحل الخصومات .

فكان الصحابة — رضوان الله عليهم — يلتزمون حدود أمره ونهيه ويتبعونه في أعماله وعباداته ومعاملاته — إلا ما ثبت عندهم أنه خاص به — فكانوا يأخذون منه أحكام الصلاة وأركانها وهيئاتها نزولا على أمره حيث قال — عليه الصلاة والسلام — .

« صلوا كما رأيتموني أصلي »[3].

(١) النور : ٦٢ .
(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٥٨ .
(٣) أخرجه البخاري — كتاب الأذان باب ماجاء في الرخصة في القبلة ج ١ ص ٢٩٢ .

كما يأخذون عنه مناسك الحج وشعائره امتثالا لأمره ﷺ « خذوا عنى مناسككم »[1] .

وقد يغضب إذا علم أن صحابته لم يتأس به فيما يفعله فقد روى مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار أن رجلا من الصحابة أرسل امرأته تسأل رسول الله ﷺ عن حكم تقبيل الصائم لزوجته فأخبرتها أم سلمة — رضى الله عنها — أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فرجعت إلى زوجها فأخبرته فقال : لست مثل رسول الله ﷺ فإن الله يحل لرسوله مايشاء ، فبلغ قوله ذلك رسول الله ﷺ فغضب ثم قال « إنى أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده . . . ورواية مسلم . . . أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له »[2] .

وليس نخاف على كل مسلم حديث الرهط الذين ذهبوا إلى بيوت النبى ليسألوا زوجاته عن عبادته ، وما كان منهم إلا إلزام أنفسهم بشىء مخالف لسنة الرسول ﷺ فرده عليهم بقوله « فمن رغب عن سنتى فليس منى »[3] .

ولقد بلغ من اقتدائهم بالنبى أنهم كانوا يفعلون مايفعل ، ويتركون ما يترك دونما بحث عن سبب الفعل أو الترك أو حتى عن علته أو الحكمة منه ... فقد أخرج البخارى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اتخذ رسول الله خاتماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، ثم نبذه النبى وقال « إنى لن ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم »[4] وروى القاضى

(١) مسلم عن جابر كتاب الحج ح ٢ ص ٩٤٣
(٢) مسلم عن عمر بن أبى سلمة كتاب الصيام ح ٢ ص ٧٧٩
(٣) البخارى — كتاب النكاح — باب الترغيب فى النكاح ح ٣ ص ٢٣٧
(٤) البخارى عن ابن عمر فى كتاب اللباس ح ٤ ص ٣٥٠

عياض فى كتابه (الشفا) عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : بينما رسول الله يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما حملكم على على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فقال : « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً »[1] .

حدود مراجعة الصحابة للنبى ﷺ

كان الصحابة رضوان الله عليهم غاية فى الالتزام بما يصدر لهم من النبى ﷺ إذ يعتبرون قوله وفعله وتقريره حكماً شرعياً لا يزيغ عنه إلا هالك ، ولا يجيز أحدهم لنفسه أن يخالف أمراً لله ولا لرسوله . . وما كان اجتهادهم بين يدى الرسول ﷺ إلا فى أمر من أمور الدنيا كما هو الشأن فى غزوة بدر الكبرى إذ اجتهد الحباب بن المنذر برأيه فى مكان النزول فقال : أهذا المنزل أنزلكه الله تعالى أم هو الرأى والحرب والمشورة ، فقال : النبى عليه الصلاة والسلام « بل هو الرأى والحرب والخديعة » فقال الحباب : إنه ليس بمنزل . . . إلخ .

وكذلك مراجعة سيدنا عمر للنبى فى أسرى بدر، وكذلك صلح الحديبية.

وكذلك مراجعتهم للنبى أمر غريب عن عقولهم فينا قشونه لمعرفة الحكمة ، أو يظنون فعله خاصاً به ، أو أنهم أمروا بشىء فظنوه على الإباحة ...

أما ما عدا ذلك فكان منهم التسليم المطلق ، والاتباع التام له ﷺ .

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ح ص

وجوب الاتباع بعد وفاته ﷺ

وكما وجب على الصحابة اتباع الرسول — صلوات الله عليه — وطاعته فى حياته بأمر الله تعالى فى القرآن ، وجب عليهم وعلى من بعدهم اتباع سنته بعد وفاته لما يأتى :

١ — أن النصوص التى أوجبت طاعته نصوص عامة لم تقيد بزمن حياته .

٢ — أن الخطاب عام لكل المكلفين شرعاً .

٣ — أن العلة جامعة بين الصحابة ومن بعدهم وهى كونهم أتباعاً للنبى ﷺ الذى أمر الله باتباعه وطاعته .

٤ — أنه إذا كان الرسول ﷺ موجوداً بين الصحابة بشخصه فهو موجود بين من بعدهم من المسلمين بسنته ، وقد قال بذلك علماء التفسير عند قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول . . . »[1] .

والرد إليه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته ، وقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى وجوب اتباع سنته إذ غاب عنه المسلم فى حياته كوصية اطمئنان على المهتدين بسنته بعد وفاته حيث قال حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضى بكتاب الله قال : « فإن لم يكن فى كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ » قال معاذ : اجتهد رأى ولا آلو فضرب

(١) النساء : آية ٥٩

رسول الله ﷺ على صدره وقال « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله »[1] .

كما حث النبى على وجوب العمل بسنته بعد وفاته فى أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوى منها ما رواه الحاكم وابن عبد البر عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ؛ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ »[2] .

وما أخرجه البخارى والحاكم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى » قالوا يا رسول الله ! ومن يأبى ؟ قال « من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى »[3] .

وأخرج أبو عبد الله الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة الوداع : « إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فاحذروا ، إنى قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً : كتاب الله ، وسنة نبيه »[4] .

وأخرج ابن عبد البر عن العرباض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله صلاة الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقيل يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال : « عليكم

(١) أخرجه أبو داود فى الأقضية ح ٣ ص ٣٠٢
(٢) الترمذى كتاب المناقب ح ٥ ص ٦٦٢
(٣) البخارى كتاب الاعتصام ح ٤ ص ٢٥٧
(٤) سبق تخريجه .

بالسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة »[1] .

وإذا كان ماسبق من الآيات تنتظم مسلكاً واحداً هو الأمر باتباع النبى ، والتحذير من مخالفته فى أى شى جاء به ، فإن آيات كثيرة تحدثت عن القرآن نفسه بصفة خاصة تبين هدايته وتوجه إلى اتباعه ، وتحذر من مخالفته أو الابتعاد عنه فمن ذلك قوله تعالى « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون »[2] وقوله تعالى « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء .. »[3] .

إلى غير ذلك من الآيات . والدعوة إلى اتباع القرآن هى دعوة إلى اتباع النبى ﷺ فقد سئلت السيدة عائشة - رضى الله عنها - عن خلقه فقالت : إن خلق النبى ﷺ كان القرآن .

وبعد هذا فإنه لزم علينا أن نعرج على الأحاديث التى تعطينا توجيهات زائدة فيما يتصل بهذا المجال ، ونوعت الأسلوب فى التعبير عن هذه الغاية وهى الأمر بالاتباع والترغيب فيه والنهى عن الابتداع والتحذير منه .

وأجمل مايعتمد عليه فى ترتيب الأحاديث المفيدة أو المعنية بهذا ماذكره صاحب كتاب البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها[4] حيث قال : ومن الممكن أن نلمح مظاهر هذا التعبير فيما يأتى :

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب العلم ح ٥ ص ٤٤
(٢) الأنعام : آية ١٥٥
(٣) الأعراف : آية ٣
(٤) أ . عزت على عيد عطية .

١ — إن اتباعه — ﷺ — سبب لدخول الجنة والابتعاد عن هذا الاتباع على أى وجه سبب لدخول النار :

ودليل ذلك قوله — عليه السلام — « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى ... »[1] وهذا الاتباع سهل وميسور لأنه دين ، ولقد تقرر ذلك فى حديث النبى « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ... »[2] وصور النبى النفور عن السنة والابتعاد عن حياضها بصورة محسوسة تقريباً للأذهان فقال « والذى نفسى بيده لتدخلن الجنة كلكم إلا من أبى وشرد على الله كشراد البعير ... قالوا يارسول الله ... ومن يأبى أن يدخل الجنة ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى »[3] .

وقد علق ابن حبان فقال : طاعة رسول الله هى الانقياد لسنته مع رفض قول كل من قال شيئاً فى دين الله — عز وجل — بخلاف سنته دون الاحتيال من دفع السنن بالتأويلات المضمحلة[4] والمخترعات الداحضة[5] .

٢ — إن دعوته — ﷺ — ختمت الدعوات ورسالته وسيلة النجاة ، واتباعها أساس القبول عند الله ، والمرء مأمور بإصلاح نفسه ، والمحافظة عليها ، ولاطريق لذلك إلا الاتباع ؛ لأن فى الابتداع أو الابتعاد هلاكاً وفساداً ...

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه البخارى باب الدين يسر ج ١ ص ١٦ .
(٣) صحيح ابن حبان عن أبى سعيد الخدرى ج ١ ص ١٥٣ .
(٤) الذاهبة الفانية التى لا أصل لها .
(٣) الباطلة .

ومصداق ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن النبى أنه قال . « إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال . يا قوم إنى رأيت الجيش بعينى وإنى أنا النذير .. فالنجاة[1] ... فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا[2] فانطلقوا على مهلهم فنجوا ... وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم ... فذلك مثل من أطاعنى فاتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق »[3] .

والحديث يبين أن المبتعد عن السنة يعرض نفسه للهلاك ولا يضر إلا نفسه .

وقد روى البخارى بسند عن جابر بن عبد الله — رضى الله عنه — قال : جاءت ملائكة إلى النبى وهو نائم فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ... فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا ... فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة وبعث داعياً فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأدبة ... فقالوا أولوها له يفقهها فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا . فالدار الجنة ، والداعى محمد — ﷺ — فمن أطاع محمداً — فقد أطاع الله ، ومن عصا محمداً فقد عصا الله ، ومحمد ﷺ — فرق بين الناس »[4] .

قال الرامهرمزى : هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال رجل يقظ إذا ذكى القلب .

---

(١) اطلبوا النجاة . (٢) ساروا الليل كله .

(٣) أخرجه البخارى ك الاعتصام ج ١٥ ص ٤٨ .

(٤) أخرجه البخارى ج ١٥ ص ٤٩ .

تصوير النبى ﷺ لحال الناس أمام دعوته

ويضرب النبى — عليه الصلاة والسلام — أمثلة لموقف الناس من دعوته مبيناً أهمية السنة بصورة بلاغية محسوسة ، وسوء عاقبة من تأبى واستنكف الاتباع فخرج عليها ..

من ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها ... فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم من النار وهم يقتحمون فيها »[1] قال الإمام النووى : ومقصود هذا الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعهم وحرصه عليهم بتساقط الفراش فى الدنيا لضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ، ساح فى جهله ..

وهذا الحديث فيه تحذير لمن ينطلقون فى الحياة تبعاً لهواهم ، شأنهم شأن من يندفع نحو النار بلا تبصر ولا تمييز ، ويردون الأيادى التى تحجبهم عن السقوط وإذا كان هذا هو حال من يترك السنة دون استرشاد بها : فكيف من تجاهلها ، وجحد وجودها ، أو استبدلها ببدعة لتحل محلها !

إنه يصنع ناره بيده ويلقى فيها بنفسه ...

---

(١) أخرجه البخارى ك الاعتصام بالكتاب والسنة ج ١٥ ص ٤٩ .

إكمال الرسالة الخاتمة لكل ما سبق . .

وجاءت فى السنة ما يدل على أن ما جاء به الرسول ﷺ تام وكامل ، والزيادة عليه ليس تحته طائل ، إذ الزيادة على كماله اختلاق وابتداع والوقوف على ما ثبت عنه هو الحد المطاع وبه يجب الاتباع . فقال ﷺ فيما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة — رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتاً [بنياناً] فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنه من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنه — فأنا اللبنه ، وأنا خاتم النبيين »(١) .

فهذا الحديث إنما يوضح أن شرعه هو الشرع الكامل الذى تم به الدين . ومن قارن بين ما جاء به النبى ﷺ وما بقى من الشرائع السابقة يدرك مدى ما كانت عليه الحاجة إلى رسالته ، ويتبين أنها لا يغنى عنها سابق ، ولا حاجة معها إلى حق .

٣ — إن اتباع السنة واجب على قدر الوسع فى جانب الأمر ، وبلا تقصير فى جانب النهى ، ومصداق ذلك ما أخرجه البخارى بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « دعونى ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم »(٢) .

(١) أخرجه البخارى من كتاب علامات النبوة باب خاتم النبيين جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم كتاب الاعتصام باب الاقتداء جـ ٤ ص ٢٦٠ .

وقد أشار النبى إلى أن كل تصرفاته وأعماله قائمة على أساس من العلم الصادق ، والعبادة الصحيحة ، فلا يمكن أن يكون من الأعمال الصادرة ، عن غيره زيادة فى الثواب عليها ، ولا مقربة إلى الله أسرع منها ، فقد أخرج البخارى بسنده عن عائشة — رضى الله عنها — .

أنها قالت : — صنع النبى — ﷺ . شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم ، فحمد الله ثم قال : « مابال أقوام يتنزهون عن الشىء أصنعه ؟ . . . فوالله إنى أعلمهم بالله وأشدهم له خشية »(١) .

وفى رواية لمسلم فغضب حتى بان الغضب فى وجهه ثم قال . . .) الحديث.

قال الداودى : إن التنزه عما رخص فيه النبى — ﷺ — من أعظم الذنوب ؛ لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله ، وهذا إلحاد وعلق ابن حجر على هذا فقال : — لاشك فى إلحاد من اعتقد ذلك ولكن الذى أعتل به من أشير إليهم فى الحديث أنه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، فيحتاج من لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو »(٢) اهـ

تقييم هذا القول من ابن حجر :

إن هذا التعليق من ابن حجر كأنه يتلمس عذراً أو يبحث عن مسوغ لمن تنزه عن الرخصة باعتباره فى حاجة إلى زيادة عمل حيث لم يعرف نهايته ومآله بخلاف مانص عليه فى حق النبى — ﷺ .

ومما لاشك فيه أن هذا الأمر لايخلو عن تكلف ؛ لأن النبى — ﷺ —

(١) أخرجه البخارى ومسلم كتاب الاعتصام باب الاقتداء ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) فتح البارى ج ٧ ص ٣٨ .

نهى عن مثل هذا التفكير ، ومنع هذه المقارنة ودعا إلى التسليم والاتباع بلا خروج إلى حد التشديد أو نزول إلى حد التساهل ، مبيناً أنه ﷺ — يعلم فضل الله عليه ، وما يجب على كل إنسان تجاه خالقه سبحانه ولو كان من داع أو سبب يقتضى عملا أكثر مفروضاً على غيره لبينه ، ولا لكان مقصراً فى التبليغ والبيان ، حاشاه — ﷺ — أن يكون مقصر . . .

— كما يلمح من تعليل ابن حجر أيضاً أنه يشير بقصد أو بغير قصد إلى حديث رواه البخارى عن أنس قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى — ﷺ — يسألون عن عبادة النبى ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها . . . . فقالوا : وأين نحن من النبى وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . . . قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء . . . . فجاء النبى — ﷺ — فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »[1] .

أقسام الناس أمام المصادر الإسلامية

يصنف النبى — ﷺ — الناس إلى أصناف ثلاثة :

الصنف الأولى : هو المتبع للنبى فى كل ماجاء به أخذاً منه ، وتقليداً عنه فصار من خيرة الناس بتعلمه وتفقهه ؛ ودليل ذلك ما أخرجه

(١) البخارى : كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح ج ٣ ص ٢٣٧ .

البخارى وغيره من حديث معاوية « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . . . »[1] .

وحاز بذلك شرف النقل عن النبى ، لأن البلاغ لازم العلم ويتضمر وجهه بما حظى به قولا وعملا واستنباطاً وفقهاً :

وحديث زيد بن ثابت عند أبى داود « نضر الله امرءا سمع مقالتى فحفظها ووعاها فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع »[2] .

فيه البشرى لكل من بلغ عن النبى شيئاً سمعه منه أو بلغه عنه .

الصنف الثانى : وهو الممسك دون اجتهاد ، أى حفظه عن النبى ولم يعمل عقله فى أى نص ، وحسبه أن يعلمه ويحفظه .

الصنف الثالث : وهو المتشاغل عن أمور دينه ، الملتفت إلى أمور الدنيا ، فمهما سمع من كلام النبى لم تستيقظ همته إلى عمل يرضى الله ورسوله . . .

وهذا الصنف هو ما أشار إليه النبى فى حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « مثل مابعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه مابعثنى الله به فعلم

(١) البخارى : كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً ج ١ ص ٢٤ .
(٢) أخرجه أبو داود كتاب العلم باب فضل نشر العلم ج ٣ ص ٣٢١ .

وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به »[1].

وفى هذا الحديث إشارة إلى أن الحياة الحقيقية فى نظر الدين هى ماتحقق فيها الاتباع وانقاد بكل جوارحه ومشاعره المسلم المتعلم والمعلم.

قال السندى: الحاصل أنه قسم الأرض إلى قسمين بالنسبة إلى المطر لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير من الناس الفضلاء، فظهر انطباق المثل بالممثل له، واندفع إيراد أن المذكور فى المثل ثلاثة أقسام وفى الممثل له قسمان كما لايخفى، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض الذى هو محل الانتفاع أيضاً إلى قسمين: - قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لابعين ذلك الماء، وقسم ينتفع بعين مائة تنبيهاً على أن الذى ينتفع بعلمه الواصل إليه قسمان من النـــاس (قسم ينتفع بعلمه ونتائجه كأهل الاجتهاد والاستنباط والاستخراج وقسم ينتفع بعين علمه ذلك كأهل الحفظ والرواية).

ولقد شبه النبى من أعرض عن السنة أو تغافل عنها بالأرض الملحة التى لاتنفع فيها إذ إنها لاتمسك ماء ولا تنبت زرعاً، بل يمتد ضررها إلى ماجاورها من الأرض السليمة عن طريق العدوى.

وبهذا يتضح لنا أن حياة الناس على نحو طيب تكمن فى اتباعها للنبى — ﷺ — وأن شؤم الابتعاد عن السنة ومواجهتها بالاعتراض تارة أو الخروج عليها تارة أخرى هو سبب التعاسة والشقاء.

---

(١) البخارى كتاب العلم باب فضل من علم وعلم ج ١ ص ٢٦.

من آثار الابتداع والخروج عن السنة

لقد ضرب النبى — ﷺ — لنا المثل الأعلى فى كل شىء ييسر دون إسفاف، وحزم دون إسراف وهذا هو الطريق الوسط.

وعند الاعتراض على ماجاء به النبى — ﷺ — يصطلى العاصى بنار بدعته، وذل معصيته، ولنضرب لذلك نموذجاً يدل على الإيذاء والضرر فى الدنيا بل يتعداه إلى مابعد الموت.

فقد أخرج الإمام مسلم بسنده عن سلمة بن الأكوع — رضى الله عنه — (أن رجلا أكل عند رسول الله — ﷺ — بشماله، فقال: كل بيمينك... قال: لا أستطيع... قال: لا استطعت... مامنعه إلا الكبر... قال: فما رفعها إلى فيه »[1].

إذا كان هذا جزاء المخالفة فى الدنيا فكيف بما يؤول إليه حال العصاة والمبتدعين فى الآخرة!!

ويجيبنا على هذا ما أخرجه مسلم وغيره عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله — ﷺ قال: « ترد أمتى على الحوض. وأنا أزود الناس عنه كما يزود الرجل إبل الرجل عن إبله... قالوا: يانبى الله أتعرفنا؟ قال نعم... لكم سيما ليست لأحد غيركم، تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء... وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون... فأقول يارب هؤلاء من أصحابى فيجيبنى ملك فيقول: وهل تدرى ما أحدثوا بعدك »[2].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب ج ٣ ص ١٥٩٩

(٢) أخرجه البخارى كتاب الرقاق باب كيف الحشر ح ٤ ص ١٣٣

والحديث يجرنا ونحن ندرى أو لا ندرى للتساؤل عما قاله النبى — ﷺ — فى شأن البدع والمبتدعين . فهل وردفى السنة ما يجيب على هذا؟ والجواب عن ذلك بما ورد عن النبى — ﷺ — . فقد أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله — ﷺ — عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت : — يارسول الله ... إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن (١) ، قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدىى ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ...

قلت : يارسول الله : ... صفهم لنا ... قال : هم من جلدتنا (٢) ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم : قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ ..

قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة (٣) حتى يدركك الموت ، وأنت على ذلك » (٤) .

---

(١) الدخن : ... هو الحقد ، وقال : الدغل ، وقيل : فساد فى القلب ، وقيل : كل أمر مكروه قال ابن الأثير : أصل الدخن : أن يكون فى لون كدورة إلى سواد ...

(٢) من جلدتنا : أى من قومنا وأهل لساننا ، وجلدة الشىء هى ظاهره وفى الأصل غشاء البدن .

(٣) هذا التعبير يفيد إمساك الإنسان عن المخالطة لأهل الباطل ولو اقتضت العزلة أن لا يبرح مكانه .

(٤) الحديث أخرجه البخارى من كتاب الفتن . وكذا رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً .

فهذا الحديث الشريف يجلى لنا حال الناس تجاه الدين الذى جاء به النبى المعصوم — ﷺ — بأن سيظهر الشر والابتداع ، ويعرف له أهل وناس ثم تفتر همتهم ، وتسكن البدع ، ويعود الخير ، ذلك إذ يظهر جماعة من أهل الحق يزودون البدع والمنكرات بالإتيان عليها من أصلها تارة ، وبالاكتفاء ببيانها عند العجز عن إزالتها تارة أخرى ثم تنشط البدع مرة أخرى حتى يتأرجح الأمرين الصلاح والفساد ، فمجرد وجود البدعة يتعكر صفو الدين ، كما يعكر الدخان صفاء الجو ونقاء الهواء ، ولكن الدين أوسع من أن يحيطه دخان البدعة وتنتشر حتى يكون لها الغلبه وتجبر من يرد المحافظة على دينه على الفرار والابتعاد إن أراد النجاة والاعتزال مهما ترتب عليه من ضيق ومشقه يكون خيراً من الوقوع فى بدعة من البدع ، ولقد كرر الرسول — ﷺ — الأمر بالتمسك بالسنة ، والتحذير من البدعة ، من ذلك ماروواه جابر بن عبد الله — رضى الله عنه — قال : — كان رسول الله — ﷺ — إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش ، يقول صبحكم ، ومساكم ... ويقول : بعثت أنا والساعة ، كهاتين ، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول : أما بعد : فإن خير الأمور كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » (١) .

وعن ابن مسعود — رضى الله عنه — أن رسوله الله — ﷺ — .

قال : — « إنما هما اثنتان : الكلام والهدى ... فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ... ألا وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن

---

(١) رواه ابن ماجه فى المقدمة ج ١ ص ١٧ .

شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »[1] .

وكما أن العامل بالسنة يضاف إلى أجر من تابعه فكذلك يحمل على المبتدع وزره ووزر من حذا حذوه وقلده .

فقال — ﷺ — « من سن سنة خير فاتبع عليها ، فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً »[2] .

وفى نهاية هذا البحث الداعى إلا الاتباع والمحذر من الابتداع نجد النبى — ﷺ — يطالب المسلم إذا أراد السلامه لدينه ، والنجاة لنفسه بأن يكون مع السنة فى كل شئونه وأحواله ، سواء فى ذلك وقت همته ونشاطه ، أو فتوره واسترخائه ...

فقد روى البيهقى فى الشعب بسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم قال : — « إن لكل عمل شرة[3] ، وإن لكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك »[4] بل يجعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — من يرجع بالإسلام إلى ما كانت عليه الجاهلية فيما كبر أو صغر من أبغض

(١) ابن ماجه واللفظ له ورواه البخارى موقوفاً على ابن مسعود .
(٢) رواه الترمذى كتاب العلم باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى جـ ٥ ص ٤٣ وقال حسن صحيح .
(٣) الشرة : النشاط والرغبة .
(٤) أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٢ ص ١٥٨ وأخرجه ابن حبان فى صحيحه جـ ١ ص ١٤٦ .

الناس إلى الله . فقال — صلى الله عليه وسلم — « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : —

ملحد فى الحرم ، ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه »[1] .

وبعد هذا البيان الموجز نجدنا نتساءل فما معنى السنة التى أمرنا بها ، وما هى البدعة التى حذرنا منها ، وما أقسام كل ، ومتى نشأ الابتداع ، وكيف الوقاية منه ..

هذا ما سنعالجه فيما يلى بإذن الله تعالى .

معنى السنة ..

السنه فى اللغة : قال صاحب القاموس المحيط : — الوجه أو دائرته ، أو الصورة[2] أو السيرة أو الطبيعه وكلها معان متقاربه تشترك فى الدلالة على صورة أو هيئة معينة حسيه كانت أو معنوية .

قال الشاعر :

تريك سنة وجه غير مقرفة
ملساء ليس بها خال ولا ندب[3]

وقال الأزهرى : — السنة الطريقة المحمودة المستقيمه[4] .

(١) أخرجه البخارى كتاب الديات ، باب من طلب دم امرىء بغير حق جـ ٤ ص ١٨٨ .
(٢) القاموس المحيط للفيروزبادى :
(٣) الأحكام لابن حزم ،
(٤) لسان العرب لابن منظور .

وقال خالد بن زهير الهذلى على خاله :

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها (١)

وهى أى السنة على هذا المعنى أهم من كونها حميدة فقط .

إذاً فما وجه الربط بين السنة ومن سنها ؟

إن السنة تتقيد أو يتضح المراد منها بما تضاف إليه فإن عرف عنه الصلاح والفلاح كانت سنته حسنة ، وإن عرف عنه غير ذلك كانت سنته سيئة .

ألا ترى أننا لو أضفنا السنة إلى النبى ﷺ — فنقول [سنة النبى — أو سنة السلف الصالح] فيتبادر الذهن إلى المحمودة منها . وإذا قلنا [سنة أبى جهل] فيتبادر إلى الذهن المذمومة منها وبهذا فالسنة لا تنفصل عمن سنها وإنما يرتبط معناها بقائلها أو فاعلها باعتباره مصدرها ، ومنشأ وجودها ، وهنا يرد سؤال حاصله : هل فى القرآن ما يستأنس به ، ويستشهد به على صدق ماذهبنا إليه ؟

الجواب : — نعم ففى السنة الحسنة قال تعالى : — (سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا) (٢) .

وفى معرض الحديث عن الكافرين قال جلا شأنه (وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين) (٣) .

أما عن إرادة العموم فى معنى السنة حسنه كانت أو قبيحة فى الأحاديث فقد أخرج الإمام مسلم فى صحيحه من حديث طويل رواه جرير بن عبدالله

(١) منهاج الأصول للبدخشى .

(٢) الإسراء : آية ٧٧ . (٣) الأنفال : آية ٣٨ .

« ... من سن فى الإسلام سنة حسنة ... ومن سن سنة سيئة ... »(١) ومن حديث « لتتبعن سنن من قبلكم »(٢) .

السنة فى الشرع أو الاصطلاح

اختلف معناها باختلاف المباحث التى تناولتها وقامت بتحديدها :

أولا : علماء الأصول يقولون : إنها كل ما نقل عن النبى من قول أو فعل أو تقرير .

ثانيا : علماء الفقه : اختلف تعريفهم للسنة تبعاً لاختلاف أنظارهم ، وتفاوت أفهامهم .

وقد ذكر اللكنوى فى كتابه(٣) عدة تعريفات لها عند الفقهاء ورد أغلب هذه التعريفات وارتضى تعريفاً بأنها (ما فى فعله ثواب ، وفى تركه عتاب لاعقاب) وقوله عتاب بالتاء المثناة الفوقية يخرج النوافل غير المنصوص عليها لأنه ليس فى تركها (عقاب ولاعتاب) وقوله (لاعقاب) يخرج الفرض والواجب ، والعتاب بمعنى الملامة — والعقاب : العقاب بالنار . وهذا التعريف يشمل سنة النبى — ﷺ — وسنة غيره .

ثالثا : علماء الحديث يقولون : إنها كل ما أضيف إلى النبى من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة(٤) .

ونحن فى مجالنا هذا أى الحديث عن السنة والبدعة نعتبر السنة المرادة

(١) مسلم بشرح النووى ج١٦ ص ٢٢٦ .

(٢) البخارى ك الاعتصام باب لتتبعن سنن .

(٣) تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبرار للكنوى ص ٩ ، طبعة الهند .

(٤) الحديث والمحدثون ص ١٠

هنا هى السنة التى فى المقابل للبدعة استناداً إلى المقابلة بينهما فى الأحا
كحديث العرباض بن سارية — رضى الله عنه — وفيه :

« فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .. وإياكم ومحدثات الأمور

وحديث « من أحيا سنة من سنتى ... ومن ابتدع بدعة لا ترضى
ورسوله »(١) ونحو ذلك ، فيقال فلان على سنة : إذا عمل عملا على و
ما عمل به النبى — ﷺ — ، ويقال فلان على بدعة : إذا عمل عملا
خلاف ذلك ...

ومن هنا نقول كما قال ابن حزم : « السنة هى الشريعة تقسا
وأقسامها فى الشريعة فرض أو ندب ، أو إباحة أو كراهة أو تحريم
ذلك قد سنه الرسول — ﷺ — عن الله — عز وجل »(٢) .

وقد فصل الشيخ دراز فى كتابه « الميزان » فقال : إن كلمة السنة
الاستعمال الشرعى انتصرت عند إطلاقها على ما هو ممدوح ومطلوب
وبين أن كلمة السنة فى الاستعمال الشرعى صارت إلى معنى أخص من معنا
فى الاستعمال اللغوى ... فلا تكاد تستعمل فى لسان الشرع فى أم
دنيوى ، بل تستعمل فى الشئون الدينية خاصة .

وإذا وردت كلمة السنة مطلقة عن القرائن فى لسان النبوة والسلف
الصالح اختصت بوصف يغاير البدعة ولا تكون حينئذ إلا حقاً وصوابا

وبعد العصر الأول انقسم علماء الشريعة إلى قسمين :

قسم وقف عند هذا الاستعمال الشرعى ...

وقسم قصر السنة على ما جرى العمل به بذاته على عهد النبى — ﷺ

---

(١) ابن ماجة ، باب من أحيا سنة ص ٧٦ ج ١ رقم ٢٠٩

(٢) الأحكام لابن حزم ج ١ ص ٤٣

(٣) الميزان ص ٥ ، ٦ للشيخ محمد عبد الله دراز .

— ولنا أن نتساءل : هل السنة تقتصر على ما كان فى عهد النبى — ﷺ
— أم أنها تشمل ما حدث فى عهد الصحابة بعده وكذا التابعين ؟

هذا ما نستوضحه من الأبحاث التالية إن شاء الله تعالى .

أقسام السنة

عرفنا فيما سبق أن السنة هى ما أضيف إلى النبى — ﷺ — من قول أو فعل أو تقرير ...

وعلى أساس هذا التعريف يمكننا تقسيم السنة إلى أقسام أساسية أو رئيسية أربعة :

(قولية — فعلية — تركية — تقريرية) .

أولا : السنة القولية :

— معناها : هى كل قول صحت نسبته إلى الرسول — ﷺ — بحسب صيغته وما يقتضيه وجوب الاتباع .

— مراتبها : تتفاوت مراتب السنة القولية تبعاً لتفاوتها فى درجة الثبوت عن النبى — ﷺ — فليس الصحيح المتصل كغيره مما دونه فى الرتبة من حسن أو ضعف ، وأيضا فى مدى دلالة الحديث على الأحكام صراحة أو ضمنا ...

— نسبة السنة القولية إلى الأقسام الأخرى :

إن السنة القولية تمثل القدر الأكبر من السنة النبوية الشريفة وتعتبر السواد الأكبر الأعظم فى أخذ الأحكام ، والاستنباط منها فيما تعرض له من شئون الدين والدنيا .

— مجال السنة القولية :

يختلف مجال السنة تبعا لمن يتناولها، إذ يتناولها المحدثون من حيث الثبوت، ومراتبه، وما يتصل به من أحوال السند والمتن مما يستلزم من قبول الحديث أو رده.

ويتناولها الفقهاء من حيث استنباط الأحكام والاستدلال بها، ويتناولها الأصوليون من حيث الدلالة التى يدل عليها اللفظ والمعنى الذى يؤدى إليه، وما يترتب على ذلك مما يوهم ظاهره التعارض بين النصوص دلالة أو مفهوماً.

ونحن والحال الذى يقتضيه البحث فى السنة والبدعة إذ نرى أن المجال الأكثر إلحاحاً إليه، وعكوفاً عليه هو ما يسمى بالتعارض والترجيح إذ الجهل بهذه المسألة أو الأخذ بالحديث على غير المراد منه يؤدى إلى القول بغير علم على سبيل التضليل والابتداع أو إلباس الباطل ثوب الحق على سبيل التمويه والخداع، قال تعالى: « ولا تقف ما ليس لك به علم ... »(١) وقال جل شأنه: « فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى »(٢).

ومسألة التعارض والترجيح من الأهمية بمكان، وفى السنة ما يوهم ظاهره ذلك، لكن! هل يوجد التعارض فى السنة على الإطلاق أم فى قسم منها؟ والجواب عن ذلك، أن التعارض والترجيح لا يتصور إلا فى السنة القولية، وقد نفى علماء الأصول وجوه التعارض بين أفعال رسول الله — ﷺ.

(١) سورة الإسراء فى آية ٣٦

(٢) سورة النجم: آية ٣٠

قال الإمام الآمدى: لا يتصور التعارض بين أفعال رسول الله — ﷺ — بحيث يكون البعض ناسخاً للآخر، أو مخصصاً، له وتوضيح ذلك:

أن أفعاله — ﷺ — إما أن يتماثلا وإما أن يختلفا، فإن كان متماثلين كفعل الصلاة (صلاة الظهر) مثلا فى وقتين متماثلين أو فى وقتين مختلفين فلا تعارض إذا.

أما إذا لم يتماثلا، أى أن يكونا مختلفين كالصلاة والصوم وهذا لا تعارض بينهما مع اختلافهما لإمكان الجمع بينهما.

وبهذا فإن الفعلين المختلفين على ضربين:

الأول: إما أن يجتمعا (كالصلاة والصوم).

الثانى: إما أن يختلفا، وعدم اجتماع فعلى الرسول — ﷺ — بين حالين:

(ا) أن لا يكون بينهما تناقض (كصلاة الظهر والعصر).

(ب) أن يتأتى التناقض (كالصيام أو الصلاة فى وقت معين، وعدم الصلاة فى مثل ذلك الوقت التى أوجبها فيه على نفسه كأن يكون (الفعل الفلانى واجبا فى الوقت الفلانى، ثم جاء فى هذا الوقت وفعل ضد ما أوجبه على نفسه(١).

وقد أجمل الأستاذ الدكتور عزت على عيد عطية ذلك كله نقلا عن الشوكانى: قال « وإنما اقتصرنا على التعارض بين الأقوال لأن التعارض بين الأفعال لا يجوز.

(١) الأحكام للآمدى جـ ١ ص ١٩٠ ط رابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة.

قال الشوكانى : فلا يكون بعض الأفعال ناسخا لبعضها أو مخصصاً له ، لجواز أن يكون العمل فى وقت واجباً وفى وقت آخر بخلافه ، لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الأفعال المستقبلية ، ولا يدل على التكرار ، وبهذا قال جمهور علماء الأصول .

وحسبنا هذا حتى لا نند عن القصد والمراد من ذكر التعارض والترجيح إلا أنه لا يغيب علينا أن المراد بالتعارض بين أقوال النبى — ﷺ — هو التعارض فى ظاهر الكلام لا حقيقته ، إذ إن التعارض الحقيقى يستلزم اتحاد القولين المتعارضين فى كل الوجوه كالزمان والمكان وسبب الورود والإضافة الكلامية ، والقوة والشرط ، والنسبة الحكمية بين المحكوم به والمحكوم عليه ، ومع هذا الاتحاد تكون دلالة كل منهما (القولين) مغايرة للأخرى كأن يكون النبى — ﷺ — (... الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) .

وفى نفس الوقت والمكان الذى قيل فيه هذا الحديث .

يقول ضد ما قاله ، وهذا مستحيل فى حق النبى — ﷺ — والقول به باطل ، فبطل ما أدى إليه وهو القول بوجود تعارض حقيقى فى السنة وثبت نقيضه ، وهو كون التعارض بين أقوال النبى لا يعد كونه ظاهرياً لا حقيقياً .

قال الأستاذ الدكتور / عزت على عيد عيطة :

وهذا النوع من التعارض — أى التعارض الحقيقى — لا يمكن أن يكون فى الشريعة الإسلامية ، فلا يتعارض حكمان قطعيان وإلا كان ذلك سبيلا إلى هدم الشريعة بعضها بعضاً[1] .

(١) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها للدكتور عزت عطيه

والخلاصة :

١ — أن التعارض لا يكون فى الأفعال وإنما يكون فى الأقوال .

٢ — أن التعارض فى الأقوال من حيث الظاهر لا الواقع وحقيقة الأمر .

٣ — أن الخبرين المتعارضين — وعند تعذر الجمع بينهما — بين أمرين : الأمر الأول : إما أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر .

الأمر الثانى : إما أن يرجح أحدهما على الآخر .

والحديث يحيرنا ونحن ندرى أو لا ندرى إلى سؤال مؤداه :

هل هناك نسخ فى السنة أم لا ؟ وما علاقته بالبدعة ؟

والجواب : نعم يوجد نسخ فى السنة ، ولا نلجأ إلى البحث فى هذا النوع إلا عند تعارض الخبرين (الحديثين) مع تعذر الجمع بينهما ، إذا ثبت ذلك أو تعين هذا فما هو النسخ ، وهل تنسخ السنة بالقرآن ، وينسخ القرآن بالسنة ؟ ومن باب أولى أن نقول : هل ينسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ؟

وهذا ما نعالجه على جهة الاختصار — دون إخلال .

أولا : معنى النسخ

النسخ : لغة : إبطال شىء وإقامة آخر مقامه[1] .

إطلاقات النسخ : يطلق النسخ ويراد به معنى آخر ،

(١) لسان العرب لابن منظور ص ٤٤٠٧ .

قال السيوطى[1] :

١ — يراد النسخ بمعنى الإزالة ومنه قوله تعالى : « فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته »[2] .

٢ — ويكون بمعنى التبديل : ومنه قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية ... »[3] .

٣ — ويكون بمعنى التحويل : كتناسخ المواريث بمعنى تحويل الميراث من واحد إلى واحد .

٤ — ويكون بمعنى النقل : من موضع إلى موضع ومنه : نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه .

٥ — ويكون منه الاستنساخ وهو التقييد والتسجيل . من ذلك قوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون »[4] والنسخ فى الاصطلاح : هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعى متراخ عنه .

شرح التعريف[5] :

قولنا : رفع الشارع حكماً ، احتراز عن بيان المجمل ، أو تخصيص العام ، أو تقييد المطلق ، فإن أى نوع من أنواع البيان لا يرفع الحكم ، وكل حكم لاحق لا يرفع حكماً سابقاً لا يعتبر ناسخاً له .

(١) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى حـ ٢ ص ٢٧ ط الحلبى .
(٢) سورة الحج الآية ٥٢
(٣) سورة النحل الآية ١٠١
(٤) سورة الجاثية الآية ٢٩
(٥) أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

والإضافة فى [رفع الحكم] إلى [الشارع] تفيد أمرين :

(أ) تنفى أى نسخ لم يكن مصدره الكتاب والسنة .

(ب) تحديد زمن النسخ بأنه فى عصر التشريع أى فى حياته — عليه الصلاة والسلام . وتقييد الحكم المرفوع بكونه حكماً شرعياً ، احترازاً عما يرفع أمراً مباحاً كالكلام فى الصلاة ، فقد رفع الكلام ونسخ بقوله — ﷺ : « إن فى الصلاة شغلا »[1] لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، ومايرفع الإباحة الأصلية لا يعد ولا يسمى نسخاً عند جمهور الأصوليين .

— وتقييد الدليل الناسخ بكونه دليلا شرعياً . للاحتراز عن أمرين :

(ا) رفع الحكم بموت المكلف ، إذ الموت يسقط المطالبة لمن مات بحق من حقوق الله تعالى .

(ب) أو زوال التكليف بجنون المكلف أو غير ذلك من الأمور .

وهذا القيد لأن الدليل الشرعى أو الشرع عامة يدوم بدوام من شرع سبحانه .

— وتقييد الدليل الناسخ بالتراخى عن المنسوخ . لاحترازعن التخصيص المتصل بالعام ، إذ المراد بالعام المخصص هو بعض أفراده وأنواعه من أول الأمر ، بخلاف النسخ فهو لا يكون إلا بعد استقرار الحكم المنسوخ .

دليل النسخ : من القرآن الكريم : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... »[2] الآية .

(١) أخرجه البخارى كتاب العمل فى الصلاة باب ٢ ، مناقب الأنصار باب ٣٧ ، مسلم كتاب المساجد ، م حـ ١ ص ٣٧٦ .
(٢) سورة البقرة : آية (١٠٦) .

من السنة النبوية : قوله — ﷺ : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة »[1] .

موضوع علم ناسخ الحديث ومنسوخه وأهميته :

فعلم ناسخ الحديث ومنسوخه هو العلم الذى يبحث عن الأحاديث المتعارضة التى لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ فما ثبت كونه سابقاً كان منسوخاً ، وما ثبت كونه لاحقاً كان ناسخاً[2] .

ومعرفة هذا العلم من أهم ما يجب على كل من يتصدى للبحث فى أحكام الشريعة ، إذ لا يتسنى للباحث استنباط الأحكام من أدلتها إلا بالوقوف على هذا العلم .

قال الإمام الحازمى : (هذا الفن من تتمات الاجتهاد ، إذ الركن الأعظم من باب الاجتهاد معرفة النقل ، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ ، إذ الخطب من ظواهر الأخبار يسير ، وتجشم كلفها غير عسير ، وإنما الإشكال فى كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص ، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعانى ...)[3] .

وأرى والله أعلم :

أن معرفة أسباب ورود الحديث هى الطريق الموصل إلى الوقوف

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وقال على شرط مسلم .
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٣ ص ٢٥٧ ص ٢٥٨ .
(٣) الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى ص ٣ ، ٤ ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٣٤ .

على الناسخ والمنسوخ لأن معرفة المناسبات الخاصة بالحديث تبين المتقدم منها والمتأخر[1] .

ونحن إذ نتساءل هل يجوز نسخ السنة بالكتاب ، والكتاب بالسنة ؟ أم لا ؟ والجواب : اختلف العلماء فى ذلك :

أولا : نسخ السنة بالقرآن : (ا) قال الجمهور : إن ذلك جائز وقد وقع فعلا ومثلوا لذلك بأمثلة منها : نسخ استقبال المقدس باستقبال الكعبة ، فمن المعلوم أن المسلمين ، والنبى — ﷺ — صلوا أول هجرتهم بضعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، وليس فى ذلك نص من القرآن ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ... »[2] الآية .

ومن ذلك ماتم فى عقد صلح الحديبية من وجوب إرجاع المسلمين إلى قريش من جاءهم مسلماً ، ثم نسخ ذلك بالنسبة للنساء ، فلم يجز إرجاع المهاجرات المؤمنات إلى كفار مكة خشية فتنتهن عن دينهن وكرامتهن ، وقد كان هذا النسخ بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن »[3] .

(ب) من العلماء من منع نسخ السنة بالقرآن وعلل هؤلاء منعهم لهذا النوع من النسخ بأن نسخ القرآن للسنة قد يعرض السنة للطعن فيها بأن الله لم يقبل حكم رسوله — ﷺ — فأبد له ونسخه ، إلا أن الشافعى —

(١) انظر شرح نخبة الفكر ص ٤٦ ، تدريب الراوى ص ٥٤٠ ، اللميع فى أسباب الحديث للسيوطى ص ٢ .
(٢) سورة البقرة : آية ١٤٤ .
(٣) سورة الممتحنة : آية ١٠ .

رحمه الله – قد علل لهذا الرأى بما هو أصح من هذا قائلا : وهكذا سنة رسول الله ﷺ – لا ينسخها إلا سنة رسول الله – ﷺ – ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن رسول الله – ﷺ – لسن الله فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها وهذا مذكور فى سنته – ﷺ – ثم استدل الشافعى لرأيه هذا فقال :

« ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله – ﷺ – ثم نسخ سنته بالقرآن . ولا يؤثر عنه – ﷺ –

السنة الناسخة جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه » . . وأحل الله البيع وحرم الربا »[1] .

ولجاز رد كل حديث عن رسول الله – ﷺ – بأن يقال : لم يقله إذا لم يجد مثله فى القرآن ، إلى غير ذلك »[2] اهـ . والرأى الأول هو الراجح وهو رأى الجمهور .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٢) الرسالة للشافعى تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ١٠٨ – ١١٣ .

ثانياً : نسخ القرآن بالسنة : –

وللعلماء فى هذا رأيان : –

(أ) الحنفية : – جوزوا النسخ (نسخ الكتاب بالسنة) المتواترة والمشهورة ، ولا ينسخ بالآحاد .

وحجتهم فى ذلك أن المتواتر قطعى الثبوت كالقرآن ، والمشهور قد اكتسب قوة نظر الاشتهارة فى أيدى العلماء ، وعمل الفقهاء به ما يلحقه بالتواتر ، وكل منهما وحى غير متلو فجاز النسخ للكتاب بهما .

دليلهم : نسخ القرآن بخبر المسح على الخفين وهو مشهور ، وبنسخ وجوب الوصية الواردة فى قوله تعالى .

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف . . . ﴾[1] .

وبقوله ﷺ – « لا وصية لوارث » ، وهو حديث مشهور معمول به لدى جماهير العلماء حتى أدعى الشافعى فى كتابه (الأم) أنه متواتر كما نقل ذلك ابن حجر .

(ب) الجمهور : على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة سواء كانت متواترة أو مشهورة أو آحاداً ، وقد مثلهم الإمام الشافعى فى ذلك واستدل بما يأتى .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٦

﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ... ﴾ (١) .

والسنة ليست كالقرآن ولا أفضل منه وبقوله تعالى :

﴿ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى ﴾ (٢) .

فدل ذلك على أنه متبع لكل ما يوحى إليه ولم يكن مبدلا لشيء منه والنسخ تبديل . وقوله تعالى :

﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٣) .

فأخبر أنه مبين لما هو المنزل حتى يعمل الناس بالمنزل بعد ما تبين لهم ببيانه ، وفى تجويز نسخ الكتاب بالسنة رفع هذا الحكم ؛ لأن العمل به حينئذ يكون بالناسخ ، فإذا كان الناسخ من السنة كان العمل به عملا بغير القرآن .

وأيضاً : فمنع نسخ القرآن بالسنة أقرب إلى صيانة الرسول - ﷺ - عن طعن الطاعنين فيه .

وبالاتفاق : يجب المصير فى باب بيان أحكام الشرع إلى طريق يكون أبعد عن الطعن فيه وذلك لما يأتى : -

١ — أنه إذا جاز منه أن يقول ما هو مخالف للمنزل (الكتاب)

(١) سورة البقرة الآية ١٠٦
(٢) سورة يونس الآية ١٥
(٣) سورة النحل الآية ٤٤

فى الظاهر على وجه النسخ له لجاز للطاعن أن يقول : هو أول قائل ، وأول عامل بخلاف ما يزعم أنه أنزل إليه فكيف يعتمد قوله فيه ؟

٢ — إذا ظهر من النبى - ﷺ - قول ثم قرأ ما هو مخالف لما ظهر منه من القول لجاز للطاعن أن يقول : قد كذبه ربه فيما قال فكيف نصدقه ؟ وإلى هذا أشار الله بقوله تعالى :

﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر ﴾ .

ثم نفى سبحانه هذا الطعن عن النبى فقال جل شأنه :

﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ... ﴾ (١) .

فى هذا بيان أنه ليس فى نسخ الكتاب بالكتاب مطعن ، وفى نسخ الكتاب بالسنة تعريضه للطعن من هذا الوجه .

والخلاصة : - أنه لاشك فى أن رأى الجمهور أقرب إلى الحق وردا على ما ذكره الحنفية من المسح على الخفين والوصية للوارث ليسا من هذا القبيل . وإنما ما ذكره الحنفية من حيث الجواز من عدمه لا من حيث الوقوع بالفعل (٢) . أ هـ .

ثالثاً : أما عن نسخ القرآن بالقرآن : فمن ذلك قوله تعالى :

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ... ﴾ (٣) .

(١) سورة النحل آيه ١٠١ ، ١٠٢ ،
(٢) السنة ومكانتها فى التشريع د / مصطفى السباعى :
(٣) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

رابعا : نسخ السنة بالسنة

من ذلك : حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « أفطر الحاجم والمحجوم »[1] وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ ـ احتجم وهو صائم محرم[2] ، وحديث شداد منسوخ لأنه ورد فى بعض طرقه أن ذلك كان من الفتح سنة ثمان من الهجرة وحديث ابن عباس ناسخ لأنه كان فى حجة الوداع سنة عشر .

(ما يعرف به الناسخ من المنسوخ)

قسم ابن الصلاح ما يعرف به الناسخ أو النسخ إلى أقسام : ـ

(أ) منها ما يعرف بتصريح رسول الله ـ ﷺ ـ كحديث بريدة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ـ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

(ب) منها ما يعرف عن طريق الصحابى كحديث الترمذى عن أبى بن كعب أنه قال : (كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم أمر بالغسل)[3] وما أخرجه النسائى عن جابر بن عبد الله .

قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)

(١) أخرجه أبو داود فى ك الصيام ج ٢ ص ٣١٨ ، ٣١٩ .

(٢) أخرجه مسلم ك الحج باب جواز الحجامة ج ٢ ص ٨٦٢ ، ٨٦٣

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى ج ١ رقم ١١٠ وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ج ١ ص ٢٠٠ ، وفصل ابن حجر القول فيه فى فتح البارى ج ١ ص ٤١٣ .

ويعنى حديث أبى بن كعب : أنه لم يكن الاغتسال واجباً على من جامع إلا إذا رأى الماء ثم نسخ ذلك بحديث (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) .

(ج) منها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس . وقد سبق .

(د) منها ما يعرف بالإجماع ، كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ ، وطريق معرفة نسخه انعقاد الاجماع على ترك العمل به .

تعليقات

التعليق الأول : على معرفة النسخ بقول الصحابى : ـ

ذكر السيوطى أنه يشترط أن يخبر الصحابى بتأخر الحديث الناسخ عن المنسوخ فإن أطلق وقال [هذا ناسخ] لم يثبت به النسخ لجواز أن يكون هذا القول ناشئاً عن اجتهاد .

تعقيب : عقب العراقى على السيوطى قائلا : وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر لأمرين : ـ

(أ) النسخ لا يقال به بمجرد الاجتهاد والرأى وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ .

(ب) أن الصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعى بأنه منسوخ من غير معرفة تأخر الناسخ عن المنسوخ .

التعليق الثانى : ـ على معرفة النسخ بالتاريخ :

قال ابن حجر : ـ رواية الصحابى المتأخر الإسلام لا تعتبر ناسخة لرواية من تقدم عنه فى الإسلام لما يلى :

١ ـ احتمال أن يكون الصحابى المتأخر سمعه من صحابى آخر . وهذا الصحابى الآخر أى الذى سمع منه الصحابى المتأخر قد يكون :

(أ) أقدم ممن تقدم عليه ، مثلا المتأخر «الناسخ» يشار إليه برمز [ا] المتقدم «المنسوخ» يشار إليه بالرمز [ب] ، التقدم على المتقدم أى الذى يحتمل أن يكون سماع المتأخر منه يرمز إليه [ح] فيكون النسخ حقيقياً إذا كان لم يسمع المتأخر [ا] حديثه أو الرواية التى معه من [ح] فإذا كان هو مصدر الرواية للمتأخر لم يكن ثمت نسخ لأن [ب] يكون بذلك متأخراً عن [ح] فيكون [ب] هو الناسخ ، ورواية [ح] تعتبر منسوخة لأنها متقدمة على [ب] والحكم بالناسخ يكون للمتأخر .

هذا إذا وجد أن المتأخر قد سمع ممن تقدم على سبقه وبصورة أوضح إذا افترضنا أن ابن الزبير قد سمع حديثاً من الزبير بن العوام ، وهذا الحديث يعارضه حديث آخر وليكن عن [ابن عمر] وهو متقدم على ابن الزبير افتراضاً فى هذه الصورة يعتبر حديث ابن الزبير ناسخاً لحديث ابن عمر ، لكن لو كان عبد الله بن الزبير قد سمع حديثه من أبى بكر مثلا لكان إحتمال العكس أى بأن يكون حديث ابن عمر هو الناسخ وحديث ابن الزبير هو المنسوخ لأن ابن عمر متأخر عن أبى بكر والحكم بالنسخ للمتأخر .

(ب) قد يكون الصحابى المتأخر الإسلام قد روى الحديث عن صحابى مماثل أو فى طبقة راوى الحديث المعارض لحديثه ، إلا أن هذا الصحابى المتأخر قد أرسل حديثه فلا يجزم بالنسخ إلا بشروط وهى :

١ ـ أن يصرح بسماعه لهذا الحديث من النبى ـ ﷺ ـ فيحتمل أن يكون ناسخاً .

٢ ـ أن يكون هذا الراوى لم يحتمل عن النبى شيئاً قبل إسلامه .

٣ ـ أن لا يكون سمعه من الرسول بعد وقوع الحادثة حكاية عما سلف كحديث عائشة فى قصة بدء الوحى .

التعليق الثالث : معرفة النسخ عن طريق الإجماع .

قال السيوطى نقلا عن النووى فى شرح مسلم : «دل الإجماع على نسخ الحكم المفضى بقتل شارب الخمر فى الرابعة ، ثم قال : وإن خالف ابن حزم فى ذلك فخلاف أهل الظاهر لا يقدح فى الإجماع» .

قال الشيخ السماحى[1] : نعم ورد نسخ هذا الحكم فى السنة أيضاً كما قال الترمذى من روايه محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى ـ ﷺ ـ قال : «إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن شرب فى الرابعة فاقتلوه» ، قال : ثم أتى النبى ـ ﷺ ـ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله .

والمثال الذى لا خلاف فيه فى كون الإجماع طريقاً إلى معرفة النسخ ما رواه الترمذى من حديث جابر بن عبد الله قال : كنا إذا حججنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكنا نلبى عن النساء ، ونرمى عن الصبيان .

قال الترمذى : أجمع أهل العلم أن النساء لا يلبى عنها غيرها . ثم قال : والحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به إلا إذا ثبتت صحته .

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث للسماحى ، قسم الرواية ، ص ١٢٦

علاقة النسخ بالسنة والبدعة

فلما كانت دراستنا هذه فى السنة والبدعة كان الوقوف على النسخ من الأهمية بمكان لأن عدم الوقوف عليه قد يدخل فى السنة ما ليس منها على يد أهلها فكيف بمن نصب نفسه للطعن فيها والإختلاق عليها .

قال ابن الصلاح : وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس فيه ، لخفاء معنى النسخ وشرطه .

والمبتدع قد يستدل بما لا يرقى إلى الاستدلال لنسخ حكمه بغيره . ومعظم المبتدعة هكذا يستدلون بمرفوع الحكم ، أى منسوخه ، أو المرجوح مع وجود الراجح وغير ذلك بما لا يخفى .

ولذا كان الوقوف على النسخ بمقدار يرفع الجهالة عنه من أوجب الواجبات لاسيما على المستوى الخاص دون عامة الناس ، وقد ألف الحازمى فى كتابه (الاعتبار) ما رواه السيوطى أن علياً — كرم الله وجهه — مر على قاص فقال : تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا . فقال : هلكت وأهلكت . وليس معنى هذا أننا نتشدد ونطالب كل من ينشر حديث رسول الله — ﷺ — أوسنته الثابتة عنه بأن يكون على علم بدراسة الناسخ والمنسوخ كله كعلم وإنما حسبنا أن يقف كل من يتحدث عن السنة على النسخ فى الموطن الذى يتحدث فيه فقط وهذا أقل ما يجب عليه فلا يتكلم فى حديث وهو منسوخ فيشدد أو يتساهل تبعاً لما يشير إليه هذا الحديث المنسوخ ، بناء على القاعدة :

(ما لا يدرك كله ، لا يترك جله) . والله أعلم .

ماذا لو وجد نصان متعارضان ولا نسخ لأحدهما ؟

قبل أن نجيب على هذا فلابد أن نعرف أن التعارض المراد إنما هو التعارض فى الظاهر ، لأن التعارض الحقيقى غير موجود فى السنة وهو اتحاد الزمان والمكان والسبب الذى ورد فيه الحديثان مع اختلافهما فى الإثبات أو النفى .

وبعد ! فماذا علينا تجاه نصين لم يثبت نسخ أحدهما للآخر مع وجود التعارض بينهما ؟ ولم يمكن الجمع بينهما ؟

نقول وبالله التوفيق يجب الترجيح بينهما ، وقد قال ابن حزم : فرض على كل مسلم استعمال النصين ، لأن بعض النصوص ليس أولى بالاستعمال من بعض ، وكل من عند الله لما ورد من الأدلة الدالة على إتباع السنة وأنها مثل القرآن فى وجوب العمل بمقتضاه .

وقسم ابن حزم هذا (التعارض فى الظاهر) إلى ثلاثة أقسام :

أقسام التعارض بين النصوص

الأول : أن يكون أحد النصين أقل معان من الآخر أو يكون أحدهما مانعاً والآخر مبيحاً ، أو أحدهما موجباً والثانى نافياً ، مثاله ذلك : (أمره — ﷺ — أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[1] فى حين أنه — ﷺ — أذن للحائض أن تنفر من الحرم قبل أن تطوف طواف الوداع[2] وهنا وجب علينا استثناء الحائض من جملة النافرين) .

---

(١) مسلم حـ ٢ ص ٩٦٣ رقم ١٣٥٧ ، ١٣٢٨ وابن ماجه رقم ٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ ، والدعوى ٢١٠ ، ٢١١

(٢) مسلم ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، وأبو داود حـ ١ ص ٣١٣ ، ومسند الشافعى ٤٥ والنسائى حـ ٦ ص ١٠٠

مثال آخر أوضح : قال تعالى فى المحرمات :

﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم . . ﴾[1] .

فحرمت الأم من الرضاعة لمجرد الإرضاع بعموم الآية ، ثم جاء حديث النبى — ﷺ — « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان »[2] .

« ونسخ العشرة رضعات بخمس رضعات »[3] فوجب استعمال ما دون الخمس رضعات من التحريم ويبقى الخمس فصاعداً على التحريم . ففى هذا ومثله استثناء الأقل معان من الأكثر .

الثانى : أن يكون أحداً لنصين فيه أمر بعمل ما متعلق بكيفية ما أو زمان ما أو على شخص ما ، أو فى مكان ما . أو عدد ما ، وفى النص الآخر نهى عن عمل ما بكيفية ما ، أو فى زمان ما أو مكان ما . ويكون فى كل واحد من العملين اللذين أمر بأحدهما ونهى عن الآخر شىء ما يمكن أن يستثنى من الآخر ، بمعنى أن يكون أحد النصين عموم لبعض ما ذكر فى النص الآخر مثل [الأمر بالحج على العموم لمن استطاع إليه سبيلا] وقوله — ﷺ — « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم »[4] .

ففى الآية عموم ، وفى الحديث تخصيص النساء ونهين عن السفر مطلقاً إلا بهذا الشرط .

(١) سورة النساء : آية (٢٣)

(٢) مسلم جـ ٢ صـ ١٠٧٤ ، والنسائى جـ ٦ صـ ١٠١

(٣) مسلم جـ ٢ صـ ١٠٧٥ وأبو داود جـ ١ صـ ٢٠٦٢ والترمذى جـ ٢ صـ ٤٠٩

(٤) البخارى جـ ٢ صـ ٣٩ ، وأبو داود جـ ١ صـ ٢٧٢ وغيرها .

الثالث : أن يكون أحد النصين موجباً والآخر نافياً كحديث أم سلمة (استيقظ النبى — ﷺ — ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن ، أيقظوا صواحب الحجر . .) .

فإن الأمر بإيقاظ صواحب الحجر يفهم منه وجوب صلاة الليل فقد قوى هذا الوجوب بحديث عائشة : — إن كان رسول الله — ﷺ — ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم فيعجزوا . فالحديث الثانى نص وجوب صلاة الليل لا أصلا الصلاة . من ذلك حديث ابن عمر أنه رأى رسول الله — ﷺ — استقبل القبلة أو استدبرها فى بيته . مع وجوب حديث « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط »[1] فالأول يجوز والثانى ينفى إلا أن الأول قد حمل على ما كان فى الأبنية ، والثانى حمل على ما كان فى الخلاء .

الترجيح بين النصوص :

ولما لم يثبت النسخ ولا يمكن الجمع بين النصوص التى توهم ظاهرها التعارض وجب أن نرجح أحدهما على الآخر .

أقسام الترجيح : والترجيح بين النصوص على سبعة أقسام كما قاله السيوطى : القسم الأول : الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوه :

١ — كثرة الرواة ويتحقق ذلك بجمع الطرق .

٢ — قلة عدد رجال السند الواحد ، ويقصد به علو الإسناد .

٣ — فقه الراوى :

(١) البخارى ج ١ ص ٣٤ — ٣٥ ، مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ١٥٢ ، ١٥٣ وأبو داود ج ١ ص ٣ ، والنسائى ج ١ ص ٢٢

٤ — علم الراوى باللغة . وغير ذلك من الوجوه حتى وصل السيوطى بهذه الوجوه إلى أربعين وجهاً .

القسم الثانى : الترجيح بالتحمل الرواية من حيثيات متعددة (وقت التحمل ، وصيغة التحمل) فمن تحمل بعد البلوغ أولى ممن تحمل قبله ومن تحمل بصيغة التحديث أولى ممن تحمل بصيغة الإخبار . غير ذلك .

القسم الثالث : الترجيح بكيفية للرواية من حيث الجزم بالرواية من عدم الجزم به .

القسم الرابع : الترجيح بوقت الورود كتقديم المدنى على المكى وما يظن تأخره على ما سبق عليه .

القسم الخامس : الترجيح بلفظ الخبر كتفاوت دلالة اللفظ فيقدم الخاص على العام ، والحقيقى على المجاز ، وما أيده فعل من النبى على ما يؤيده فعل النبى — ﷺ — .

القسم السادس : الترجيح بالحكم : كتقديم النهى على الأمر أو الإباحة .

القسم السابع : الترجيح بأمر خارجى كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة ثابتة أو قياس أو عمل صحابى ونحو ذلك على غيره مما ليس كذلك .

هذا والله أعلم .

السنة التقريرية

سنة الإقرار

الإقرار : هو أن يسكت النبى عن إنكار فعل رآه أو سمعه أو علم به من فاعله أو من غيره .

وأكتفى بهذا القدر فى بيان السنة وأقسامها نظراً لاشتمال كتاب الإبداع على السنة الفعلية والتركية بإسهاب ، فضيه الغنية عن ذكره مرة على جهة الاستقلال خشية التكرار .

وإنى أدعو الله — سبحانه وتعالى — أن يجعل هذا العمل نواة طيبة لتمام بحث أنتفع به كباحث وتستفيد به عامة المسلمين وخاصتهم .

خاتمة

وإنى أختم بحثى هذا بما بدأت به وهو الحمد لله والثناء عليه بما هو أهله راجيا من الله العلى القدير أن يكون هذا البحث نواة طيبة تدفعنى لعمل أكبر عسانى أحظى برضا الله علىّ فى الدنيا والآخرة إنه ولى ذلك والقادر عليه وهو حسبى ونعم الوكيل .

د / محمود عبد الوهاب عبد الحفيظ رحمة

ثبت المراجع

١ — القرآن الكريم .

٢ — رياض الصالحين للنووى .

٣ — الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى .

٤ — أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب .

٥ — الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى .

٦ — الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى .

٧ — ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين .

٨ — اللمع فى أسباب الحديث للسيوطى .

٩ — الرسالة للشافعى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

١٠ — السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور مصطفى السباعى .

١١ — المنهج الحديث فى علوم الحديث للسماحى .

١٢ — البخارى ومسلم .

١٣ — لسان العرب لابن منظور .